رابطة العالم الإسلامي

الأمـانـة الـعـامــة

الإدارة العامة للمؤتمرات والمنظمات

عدم تطبيق الشريعة الإسلاميّة
أحد أسباب الإرهاب

إعـداد

الدكتور صهيب حسن عبد الغفار

رئيس جمعية القرآن الكريم ، الأمين العام لمجلس الشريعة الإسلامية - لندن- بريطانيا

مقدم إلى

المؤتمر الإسلامي العالمي

مكافحة الإرهـــاب

الذي تنظمه

رابطة العالم الإسلامي

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين

الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود

مكة المكرمة

٣ - ٦ / جمادى الأولى / ١٤٣٦ هـ، الموافق: ٢٢ - ٢٥ / فبراير / ٢٠١٥ م

رابطة العالم الإسلامي

مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية

صندوق البريد (٥٣٧) أو (٥٣٨) مكة المكرمة (٢١٩٥٥)

هاتف: ٠٠٩٦٦١٢٥٦٠٠٩١٩ – الفاكس: ٥٦٠١٣١٩ – ٥٦٠١٢٦٧

برقياً: رابطة – مكة، تلكس: ٥٤٠٠٠٩ و٥٤٠٣٩٠

www.themwl.org

البريد الإلكتروني للإدارة العامة للمؤتمرات والمنظمات

conferences@themwl.org

واتس أب: ٠٠٩٦٦٥٠٣٣٩٦٣٢٠ :whatsApp

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسّلام على سيّد المرسلين، محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعدُ:

فقد بدأت أكتب هذه السطور ولم تمض على حادثة باريس إلاّ أربعة أيام، هذه الحادثة الفاجعة التي ذهب ضحيّتها اثنا عشر شخصاً من الصحفيين والموظفين بجريدة شارلي هبدو، بالإضافة إلى شرطي فرنسيّ مسلم، وأعقبها قتلُ أربعةٍ من الرهائن وثلاثةٍ من منفذّي هذه العمليّة ضدّ الجريدة المذكورة التي اشتهرت بنشر كاريكاتير ساخر عن المصطفى ﷺ.

وكنت أتابع الأخبار وأتطلع إلى النقاش الذي يدور على القنوات العالميّة ضدّ الجريدة المذكورة، فسمعتُ رئيس دولة فرنسا يقول: إنّ هذه الحرب هي حربٌ على الإرهاب، حربٌ على الإسلام الراديكالي، حربٌ على الجهاد، كما سمعتُ أحد المعقِّبين يقول: إنّ فرنسا تؤمن بحريّة الفكر وحريّة الرأي، ويجب أن لا يكون هذا الحادث مغيّراً لمسيرة الحريّة في الغرب.

وقبل هذا الحادث وقعت الواقعة في مدينة (بشاور) الباكستانية يوم ١٦ من ديسمبر ٢٠١٤، بمجزرة شهِدتها مدرسة ثانوية تابعة للقوات الباكستانية، قام بها ستة من المنتمين إلى حركة طالبان، فاقتحموا المبنىَ ودخلوا إلى القاعة الرئيسة التي اجتمع فيها الطّلاب للجلسة الصّباحية، فأطلقوا عليهم النيران، فقتلوا منهم مائة وأربعة وثلاثين طالباً وطالبة، بالإضافة إلى مديرة المدرسة، وكانت حادثة مُفجعة هزّت العالم كلّه، وبدأت الأصابع تُشير إلى أنّ القائمين على هذه

المجزرة لم يكونوا إلاّ ممن يُنادون بتطبيق الشريعة في المنطقة، فهل الشريعة الغرّاء؛ أو الإسلام بصفة عامّة؛ أو الجهاد هو السبب في هذه الأعمال المنكرة التي لا تقرّها الإنسانيّة فضلاً عن التعاليم السماويّة المتمثِّلة في الدّين؟ هل الشريعة أو المناداة بتطبيقها هو الدّاعي إلى هذا الإرهاب أو العكس؟

هذا ما نريد التباحث عنه في هذه الورقة المتواضعة، والله المستعان وعليه التكلان.

الفصل الأول
ما هي الشريعة؟ وما هو الإرهاب؟

كثُر الحديث عن الشريعة والإرهاب من بعد أحداث سقوط بُرجَي نيويورك في عام ٢٠٠١م، حتّى لم يبق مجال للإضافة أو الزيادة، ولكن لا مناص من تناولهما ونحن بصدد البحث عن مصادر الإرهاب؛ ولو بشيء من الاختصار.

المتتبع لآيات القرآن الكريم؛ يُدرك أنّ الله تعالى منّ على قريش؛ لكونهم سدنة الكعبة وحُراسًا على بقايا الدين الإبراهيمي؛ بنعمتين أشار إليهما بقوله تعالى في سورة قريش: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ﴾ [قريش: ٤].

فالله سدّ عنهم الجوع حيث تأتي إليهم خيرات الأرض في موسم الحج، وجعل لهم طرقًا آمنة في رحلاتهم التجاريّة صيفًا وشتاءً، وكان الناس يبجِّلونهم ويكرمونَهم لأجل صِلتهم بهذا البيت، فلا تصل أيديهم إليهم بأي سوءٍ من نهبٍ للأموال أو تخديش للكرامات خلال رحلاتهم، وذكر الله أولئك الذين كفروا بنعم الله فسلب عنهم هاتين النعمتين فقال: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدٗا مِّن كُلِّ مَكَانٖ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ﴾ [النحل: ١١٢]، إذَن؛ فالأمن والرفاهيّة لهما صلة بالإيمان بالله، فوجودهما مرتبط بالإيمان، وفقدانهما مرتبط بالكفران، فلا بد من التطرق إلى الدين والملّة والشريعة التي تكفل للإنسان ما يجعل حياته آمنة مطمئنة، دون خوفٍ أو ذعرٍ أو إرهابٍ في هذه الدنيا، مع ضمان السعادة والفوز والفلاح له في الآخرة، وهذه المصطلحات الثلاثة يقول عنها الشيخ «محمد رشيد رضا»: «والشريعة والدين والملّة بمعنى واحد: وهو ما شرعه الله لعباده من أحكام، ولكن هذه الأحكام تسمّى شريعة باعتبار وضعها وبيانها واستقامتها، وتسمّى دينًا باعتبار الخضوع لها وعبادة الله بها، وتسمّى ملّة

باعتبار إملائها على النَّاس»[١]، ويمكن تقسيم أحكام الشريعة إلى ثلاث مجموعات كما ذكر الدكتور عبد الكريم زيدان:

الأولى: الأحكام المتعلقة بالعقيدة كالإيمان بالله واليوم الآخر، وهي الأحكام الاعتقادية، ومحل دراستها (التوحيد).

الثانية: الأحكام المتعلقة بالأخلاق؛ كوجوب الصدقة والأمانة والوفاء بالعهد وحرمة الكذب والخيانة ونقض العهد، وهذه من الأحكام الأخلاقيّة، ومحل دراستها (علم الأخلاق أو السلوك).

الثالثة: الأحكام المتعلقة بأقوال وأفعال الإنسان في علاقاته مع غيرِه، وهذه هي الأحكام العمليّة، وقد سُميّت فيما بعد بالفقه، ومحل دراستها (علم الفقه)[٢]، وهذه الأحكام العمليّة منها العبادات؛ والمقصود بها تنظيم علاقة الفرد بربّه، ومنها العادات أو المعاملات؛ ويُقصد بها تنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم، وهذه تشمل جميع مناحي القانون العام والخاص في الاصطلاح الحديث، والمعاملات تشمل نواحي الحياة العملية من قانون الأحوال الشخصيّة ؛ والقضايا الماليّة؛ وقانون المرافعات؛ والقانون الدولي الخاصّ والعام والدستوري؛ وقوانين موارد الدولة الإسلامية؛ والقانون الجنائي (قانون العقوبات)[٣].

والشريعة الإسلامية - بهذا التفصيل- تشمل كل نواحي الحياة شمولاً كاملاً لا نظير له في القوانين الوضعيَّة، ويجدر بنا أن نذكر بعض مميّزات الشريعة بإيجاز:

---

(١) الشيخ محمد رشيد رضا: تفسير المنار٢: ٢٥٧.

(٢) د/ عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلاميّة، صفحة ٥٠.

(٣) أيضاً، صفحة٥١.

١ - أن مبناها على جلب المصالح ودرء المفاسد، وهذا يتمثل في الحفاظ على الكليّات الخمس (الدين والنفس والعقل والعِرض والمال).

٢ - أنها تدور حول إقامة العدل ورفع الظلم والبغي والعدوان، وردَ ذلك في عدد من آيات القرآن الكريم؛ كقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾ [النساء: ٥٨]، وقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠].

وقد كتب أحد الولاة للخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز يسأله عن فتنة الخوارج فقال له: «أخمِد فِتنتَهم بالعدل»[(١)].

وللشيخ ابن تيمية كلام وجيه جداً في هذا المجال حيث قال: «أمور النَّاس إنّما تستقيم في الدنيا مع العدل الذي قد يكون فيه الاشتراك في بعض أنواع الإثم؛ أكثر ممّا تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثمٍ، ولهذا قيل: إنّ الله يقيم الدولةَ العادلةَ وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة، ويُقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام، وذلك أنّ العدل نظامُ كلِّ شيء؛ فإذا أقيم أمر الدنيا بالعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها من خلاقٍ -أي في الآخرة- وإن لم تُقم بالعدل لم تقُم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يُجزى به في الآخرة»[(٢)].

---

(١) عبد الله بن بيّة: الإرهاب، صفحة ٤٢.

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية: رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن النكر، تحقيق صلاّح الدين المنّجد، ص ٤٠.

٣- أنها مبنية على الشُورَى؛ لا على الاستبداد الذي يفتح الطريق على مصراعيه للتخاصم والتعارك بين الراعي والرعيّة، وبين الحاكم والمحكوم، ومبدأ الشُورى يخضع أولاً وآخراً للوحي، وهو كالبصر الذي لا يعمل إلاّ في نور الشمس، وبهذا يختلف عن مبدأ الديموقراطية التي جاء الغربُ بها؛ حيث تعتمد أولاً وآخرًا على كثرة الأصوات فتقلب المعروف منكرًا والمنكر معروفًا، وأحسن ما قيل عن البرلمان البريطاني - وهو أُبو الأنظمة الديموقراطية في العالم- إنّه بإمكانه أن يُقرّ أيّ شيء ما عدا جعْل الرجل امرأةً أو المرأة رجلاً.

٤- أنها تحترم حريّة الرأي والتعبير، لكن ليس على طريقة الغرب الذي يتشدق دائمًا بحريّة الكلام وحُريّة الفكر صباح مساء؛ حتّى أشادَ بالصحفيين الذين سخروا من الرسول المصطفى ﷺ برسم كاريكاتير ساخر عنه في الصحف، ممّا أوجد استياءً بالغًا لدى المسلمين فثارت ثائرة بعضهم فعالج المشكلة بالسّلاح فوُصِف بالإرهاب، فالإسلام يدعو إلى الحق وقول الحق؛ ولكنّه جعل حدوداً لما يُقالُ ويكتب، حتّى لا يكون هناك مساس بكرامة النَّاس وإهدار لحقوقهم، وحتّى لا يؤدي إلى قتل وقتال وعنف وإرهاب، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الحجرات: ١١]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعۡ كُلَّ حَلَّافٖ مَّهِينٍ ١٠ هَمَّازٖ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٖ ١١ مَّنَّاعٖ لِّلۡخَيۡرِ مُعۡتَدٍ أَثِيمٍ ١٢ عُتُلِّۭ بَعۡدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴾ [القلم: ١٠-١٣].

أمّا ادعاء الغرب بأنّه فتح المجال لمجتمعاته أن تعبر عن أفكارها كيف شاءت؛ وتطلق العنان للأقلام لتسخر بمن شاءت وكيف شاءت؛ فما هو إلاّ كذب صُراح وادّعاء باطل بل هو تمويه وهُراء، وإليك بيانه: أمّا قولهم إن حريّة الفكر أو حريّة التعبير عن الرأي هو من المقدسات الغربية التي يؤمنون بها؛ فليس بصحيح، فالصحيفة نفسها التي نشرت الرسوم الساخرة للنبيّ الكريم ﷺ طردت أحد كاتبيها ورسّاميها (موريس سينيت) من العمل بتهمة «معاداة الساميّة»؛ لأنّه رسم «جين» ابن «نيكولاس ساركوزي»، مستهزئا به لأنّه أراد أن يَتهَوّدَ لأجل الزواج من يهوديّة ثريّة[1]، وذكر الكاتب أنّ أوروبا استحدثت هذا الفن - أي السخرية بالرسم والكاريكاتير- لإبراز نفاق وازدواجية ومماطلة السياسيين وولاة الحكم (السلطة)؛ لأنها كانت خير وسيلة للتنبيه على أخطائهم دون إثارة حفيظتهم، ولم تكن هذه الأداة موجهة إلى طائفة معيّنة أو معتقدات لفئة أو إلى أقليات بالأخص؛ لأنّها لا تتمتع بأية قوّة أو سلطة.

وهنا نتساءل: هل يُمنحُ هؤلاء الصحفيّون حق السخرية من أنفسهم؟ أو يَقبلون من أحدٍ السخرية من هؤلاء الصحفيين المقتولين بطريقة مّا؟ وكما قال الكاتب «برَيان كلنغ»: هناك جموع حاشدة من المعزِّين لهؤلاء القتلى في شوارع باريس حاملين أقلامًا مرفوعةً رؤوسُها إلى السّماء؛ وشموعًا مُضاءةً في الظلام، فيُواجههم رَجلٌ يحمل بندقية تُفرزُ ماءً وشارة كُتِب عليها: «أنا شريف كوّاشي»، أو يحمل ورقةً كبيرةً رُسم عليها مديرُ الصحيفة في بحرٍ من الدماء ويقول له: «صرتُ أنا ابن البندُقية»؛ وما أظن أن أحدًا من الحضور سيغلب عليه الضحك برؤية هذه الرسوم لأنّها تُعبّر عن حريّة الرأي! بل سيجدونه مسيئًا

(1) The Daily Telegraph, 30/01/2015, The news about Maurice Sinet

غاية الإساءة فيصيحون عليه؛ أو يرمون عليه الأقلام التي بأيديهم، وقد يتقدم إليه أَخَوان من هذه المسيرة فيضربانه؛ وقد يُرديانه قتيلاً؛ لأنّه قام بتجريح مشاعرهم وطعَن في مقدسّاتهم؛ لأنّ هؤلاء القتلى أصبحوا لديهم الآن من الأبقار المقدسّة التي لا يحق لأحد أن يمسّها بسوء[1].

كذب هؤلاء المؤمنون بحريّة الفكر في الغرب، فهل يتجاسر واحدٌ منهم أن يسخر من «الهولوكوست»؛ أو يذكر هذا الحادث بشيء من الانتقاد؟ فعلها أحدهم في فرنسا فأُودع السجن، ويقول الكاتب جولين جرين والد (Gelenn Greenwald) ذاكرا مزيداً من الأمثلة على هذا النوع: هناك أشخاص في أمريكا كان مصيرهم السجن لأنّهم أرسلوا فيديو يُعبّر عن آراء المتطرفين على الإنترنت؛ أو كتبوا مقالات دفاعًا عن حق الفلسطينيين في إقامة دولة لهم، ومنهم من فقد وظيفته، وهناك صحفيون طُلب منهم عمل رسُوم ساخرة ضدّ اليهود فرفضوا ذلك حتّى لا يُتّهموا بالعمل ضدّ «السّامية» فيفقدوا وظائفهم أو مستقبلهم المهني تمامًا:

- جامعة «إلينوى» الأمريكيّة طردت أستاذاً لأنّه كان يدرّسُ وجهة نظر الكاثوليك بخصوص الشذوذ الجنسي.
- جامعة «بنسلفانيا» الأمريكية ألغت دعوتها للصحفي «كريس هوجز» لإلقاء محاضرة في مدرج الجامعة؛ لأنّه أراد أن يقارن بين إسرائيل؛ والدّولة الإسلامية في العراق والشام.
- أمريكا على امتداد تاريخها - منذ البداية - لم تنتخب رئيسًا إلا مسيحيّا.

---

(1) Brian Klug: "Moral Hysteria: Je suis Charlie

- أُلغيَ عرض تمثيلية بعنوان «عيد الجسد» (Christi Corpus) عام ١٩٩٨م مرارًا وتكرارًا؛ لأنّها تُمثِّل المسيح رجلا شاذا جنسيّا، وذلك من أجل التهديدات برمي المعرض بقنبلة.
- استلمت إدارة «The Dixie Chicks» تهديدات بالموت والقتل لمَن انتقدوا الرئيس بوش من أجل حربه على العراق، واحتاجت إلى جهاز الأمن لحمايتهم ثمّ أُجبروا على تقديم الاعتذار[١].
- هناك قوانين صارمة في بريطانيا وغيرها من الدول الأوروبية يُدانُ بموجبها كلُّ من وُجد لديه خطابٌ أو مقالٌ يوصف بالتشجيع على الكراهيّة والعُنف.

كلمة عن الإرهاب:

مدلول كلمة الإرهاب في القرآن الكريم غير المدلول الذي اصطَلح عليه الإعلام وساسة الحكم في العصر الحاضر، وقد وردت هذه الكلمة في آية الأنفال في قوله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فالإرهاب في الآية بمعنى إدخال الرعب في قلوب الأعداء، أمّا الإرهاب في مصطلح اليوم فهو: القيام بالفساد في الأرض وقتل الآمنين؛ وتخريب الديار؛ وعمليات الانتحار؛ لإحداث الفوضى والشغب في العباد والبلاد، وأحسنُ ما قيل في التصدي له: آية المحاربة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ

(١) التضامن مع الإعلام الحرّ: Glenn Greenwald طبع مزيد من الكاريكاتيرات.

وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤]، يقول «الشاه ولي الله الدهلوي» معبّرًا عن الفساد وأنه لا يُعالَجُ إلا بإقامة الحدود: «اعلم أنّ من المعاصي ما شرع الله فيه الحدَّ، وذلك كل معصية جمعت وجوهًا من المفسدة بأن كانت فساداً في الأرض واقتضابًا على طمأنينة المسلمين، وكانت لها داعية في نفوس بني آدم لا تزال تهيج فيها، ولها ضراوة لا يستطيعون الإقلاع منها بعد أن أُشربت قلوبُهم بها، وكان فيه ضرر لا يستطيع المظلوم دفْعَه عن نفسه في كثير من الأحيان، وكان كثيرَ الوقوع بين النَّاس، فمثل هذه المعاصي لا يكفي فيها الترهيب بعذاب الآخرة؛ بل لابد من إقامة ملامة شديدة عليها وإيلام ليكون بين أعينهم ذلك فيَردعهم عمّا يريدونه، وهذه العقوبات تدل دلالة واضحة على شناعة هذا الأمر ونكارته، وقد فرضت كعقوبات رادعة لأصحابها وعبرةً لمن أراد أن يُقْدِم على القيام به» (١).

ومن الفساد: الظلم بمراتبه الثلاث، ظلم العبد في حق الله، وظلمه على نفسه بارتكاب إثم، وظلمه للآخرين بالبغي والاعتداء وإهدار حقوقهم، والظلم قد حرّمه الله تعالى على نفسه وجعله محرمًا على عباده كما في الحديث القُدُسي: «**يا عبادي إني حرَّمتُ الظلمَ على نفسي وجعلتُه بينكم محرَّمًا، فلا تظَّالموا**»(٢)، وثلث آيات القرآن تتحدث عن أقوام جعلهم الله خلائف في

(١) شاه ولي الله الدهلوي: حجّة الله البالغة ٢: ١٥٨.

(٢) رواه مسلم عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم ٢٥٧٧.

الأرض ولكنّهم حادوا عن الطريق القويم؛ صراط الله المستقيم، وعتَوا عن أمر ربّهم وظلموا وطغوا فأهلكهم الله تعالى بظلمهم، يقول تعالى: ﴿ وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ۖ فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِى يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ لَّمَّا جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ ۖ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ ﴿١٠١﴾ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ [هود: ١٠١-١٠٢]. والفساد في الأرض وإهلاك الحرث والنّسل سببه معاصي العباد وظلمهم والبغي والاعتداء على حقوق الآخرين، قال تعالى: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الروم: ٤١]، وقال الله ﷻ في أهل الكتاب: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٦٦]، وجعله الله سنّة عامّة في جميع أهل الأرض فقال: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ [الأعراف: ٩٦].

ونرى أنّ أهم الأسباب وراء جميع صور الفساد في الأرض هو نبْذُ شرع الله؛ والأخذ بقوانين الطاغوت، إضافة إلى أسباب ثانوية تؤدي كذلك إلى صُورٍ من الإرهاب، وهي لا تتجاوز هذه السبعة التالية:

١- الاستبداد الغاشم ومنع الناس من الحصول على الاستقلال سياسيًا.

٢- نصب حواجز بين الناس وبين العدل والقسط.

٣- تقييد الشعوب سياسيًا بحيث لا تتاح لهم فرصة لمزاولة السياسة الشرعيّة.

٤- تعبيد وإذلال الناس في مجال معاشهم ومجتمعاتهم.

٥- فرض الثقافة الأجنبية على شعب من الشعوب وإرغامهم عليها.

٦- الوقوف في وجه الحركات التي تقاوم الاستعمار وتدعو إلى الاستقلال.

٧- وصول الناس إلى مرحلة لا يأبهون فيها بفقدِ شيء بعد أن فقدوا كرامتهم وأموالهم؛ وأحياناً أولادهم؛ فيثورون في وجه من ظلمهم وسلبهم حقوقهم[١]. يقول «صموئيل هنتغتن» في كتابه عن صراع الحضارات: «الإرهاب هو سلاح الضعيف ضدّ القويّ»[٢]، وننتقل إلى بيان البركات والخيرات التي أثمرت السعادة بتطبيق شرع الله؛ وإقامة العدل والمساواة بين الناس عبر التاريخ.

(١) د/ أنيس أحمد: مقال بعنوان (التطرّف والأصولية والإرهاب) بالأُردية، منشور في عدد يناير ٢٠٠٧ من مجلة «ترجمان القرآن» الصادرة في «لاهور» (باكستان).

(٢) نقله عنه الأستاذ خورشيد أحمد في مقال له بعنوان: (صراع الحضارات: الحقيقة أوالوهم)، منشور في عدد مايو ٢٠٠٦م من مجلة «ترجمان القرآن».

الفصل الثاني
بركات تطبيق الشريعة

نستهلّ هذا الفصل بآية سورة الحديد التي ترمز إلى ميزة من ميزات الشريعة الإسلامية؛ وهي الفصل بين كلٍّ من السلطة التشريعية؛ والسلطة التنفيذية؛ والسلطة القضائية؛ كضمانات في النظام الإسلامي، ونستشهد في ذلك بكلام نفيس للمستشار «سالم البَهنساوي»، والآية هي قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥]، فالسلطة التشريعية هي الكتاب؛ أي القرآن الكريم، والذي أحال على السنة النبوية في قول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ﴾ [الحشر: ٧]؛ والسلطة القضائية رُمز إليها بالميزان، وفيها قال الله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: ٧-٩]؛ والسلطة التنفيذية رُمِز إليها بالحديد، قال ابن تيمية رحمه الله: «الجمع بين الكتاب والحديد هو لتقويم من يخالف التشريع فيُقوَّم بالحديد»[(١)].

إن نزاهة القضاء الشرعي طيلة العصر الإسلامي؛ كانت كفيلة بتحقيق العدل المؤدِّي إلى خلق شعور من الأمن والطمأنينة لدى الناس، فيمنعهم من إحداث الشغب أو اللجوء إلى الفوضى، ويُعتبر القاضي شُريح الذي قضى في هذه المهمة ستين سنةً من عهد عمر رضي الله عنه إلى عهد الخليفة عبد الملك الأموي؛ رمزًا

(١) المستشار سالم البَهنَساوي: كمال الشريعة الإسلامية وعجز القانون الوضعي، ص٢٣٢.

مشرقًا من رموز القضاء العادل، ومثله من جاء بعده. وقد ذُكر في سيرة ملَك شاه (٤٦٥م - ٤٨٥م) من أمراء السلاجقة الأتراك أنه كان مهتمًا بإقامة العدل ومنع الظلم، وحدث مرّة أن جاء جنودُه فأمسكوا ببقرة لعجوز فذبحوها، فخرجت العجوز ووقفت على جسرٍ في أصفهان كان من عادة «ملك شاه» أن يمرّ عليه في طريقه إلى قصره، فلمّا رأته قادمًا أوقفته وأمسكت بزمام فرسه وقالت: «أتُنْصفني ها هنا على هذا الجسر أم على الصراط ؟» فقال ملك شاه: لا طاقة لي بالصراط، ولكنْ أفعلها هنا على هذا الجسر، ثم نزل واستمع إلى المرأة فأنصفها بإيقاع عقوبة صارمة على الجنود، وأكرم المرأة بمالٍ أرضاها به[١].

وقد ورث هذه الخصلةَ من أبيه «ألب أرسلان» (٤٥٥ هـ إلى ٤٦٥هـ)، وذُكر أنّه أُبلغ مرّة أن عبداً من عبيده اختطف من بدويٍّ إزاره، فعمد إلى هذا العبد وصلبه ليكون عبرةً لمن اعتبر، فاستتبّ الأمن في البلاد، وانتهت الجريمة إلى غير رجعة[٢].

ومن القضاة مَن اشتهر بجرأته في الحق وتحريض الخلفاء والأمراء على تحقيق العدل ولو على أنفسهم، كالقاضي منذر بن سعيد؛ قاضي قرطبة في عهد الأمير عبد الرحمن النّاصر (٣٠٠- ٣٥٠ هـ) والذي نبَّه الأميرَ بموعظة بليغة في خطبة الجمعة على إسرافه في بناء قصور مدينة الزهراء، فأصغى الأمير إلى كلامه واعترف بخطئه وبكى على تقصيره.

وممن خلفه بعد حين: الأمير محمد بن أبي عامر الملقب بالمنصور (٣٦٦هـ -٣٩٣هـ) والذي اشتهر بتحقيق العدل أيضًا، وقد بلغه مرّةً أنّ قاضيه

(١) ثروت صولت: «مِلت إسلامية كي مختصر تاريخ» ١: ٢٧٣.
(٢) ابن كثير: البداية والنهاية،١٢: ١٤٢.

في قرطبة حكم في أمرٍ دون أن يُحلِّف صاحبًا للأمير في البلاط الأميري، فطلب من القاضي أن يَحلف هذا الصاحب لأنّ النَّاس سواسية أمام القضاء، غير أنّ الرجل أبَى أن يحلف تكبراً واستخفافاً، فما كان من الأمير إلا أن طرده من الوظيفة [١].

كانت الشريعة الإسلامية تكفُل الأمانَ لغير المسلمين من رعايا الخلافة الإسلامية، وقد تحدّث المستشار سالم البَهنَساوي عن الضمانات الإسلامية للحقوق والحريّات، وذكر أنّه عندما أراد بعض ولاة الأقاليم في خلافة عمر بن عبد العزيز أن ينتقص من حقوق النّصارى؛ قال له عمر: «نحن متبعون ولسنا مبتدعين»، أي لا يستطيع المساس بحقٍّ واردٍ في القرآن والسنة؛ كما قال الإمام الأوزاعي لحاكم لبنان فمنعه من الانتقاص من حقوق النّصارى[٢]، ويجدر بنا أن ننقل عدداً من الوقائع من تاريخ الخلافة العثمانية بهذا الصدد:

نقل أمير البيان شكيب أرسلان في تعليقاته على كتاب حاضر العالم الإسلامي؛ أن السلطان سليم عندما رأى أن عدد أهل الكتاب من النصارى واليهود في الدولة العثمانية قد زاد عن بضعة ملايين، وأنّ هذا العدد ما ينفك يزداد عاماً بعد عام، حدثته نفسه أن يجد طريقة يحدّ بها من تزايدهم، فعزم على أن يخيّرهم بين اعتناق الإسلام أو الطرد من أراضي الدولة العثمانية، ولكن عندما وصل الخبر إلى شيخ الإسلام العالِم المؤمن «علي أفندي الزنبلي»؛ انبرى للسلطان معترضاً على هذا الرأي الذي تأباه طبيعة الإسلام، وقال للسلطان سليم: «ليس لنا على هؤلاء اليهود والنصارى إلاّ الجزية، فما داموا

(١) ثروت صولت ص٣٢٣-٣٢٦.

(٢) المستشار سالم البَهنَساوي: ص ٢٣٠.

يؤدونها فقد عصموا منّا دماءَهم وأعراضَهم وعباداتهم وما يعتقدون، فلا يحق لك أن تزعجهم في دينهم؛ ولا يحق لك أن تُخرجهم من ديارهم»، وهنا أعلن السلطان سليم رضوخَه لحكم الإسلام ورجع عن عزمه[١].

ولمّا فتح العثمانيون كثيراً من المدن التي كانت قبل ذلك خاضعة للإمبراطورية البيزنطية؛ كان أهالي هذه المدن يرحبون بالفاتحين الجدد أيّما ترحيب لأنهم- بفضل الشريعة السمحاء- كانوا يشعرون بالأمن والثقة لدرجة أنهم كانوا لا يعتبرون الأمر مجرد فتحٍ لمدنهم؛ وإنّما يعتبرونه تخليصا لهم وإنقاذا من الظلم وعدم الإنصاف، وهذه شهادة الكاتبة الأمريكية الدكتورة «ماري ملزباتريك» التي عاشت في إسطنبول؛ وألّفَت كتابَ: «سلاطين بني عثمان»، ورغم حِقدها وعدائها للمسلمين؛ إلا أنها اضطُرت إلى أن تسجِّل هذه الشهادة؛ فقالت: «الواقع أن السلطان محمد قد أظهر تسامحاً عظيماً مع المسيحيين، وليس أدلّ على تسامحه معهم من قوله لهم: (إنني أقسم بالله أن أضمن لكم أن تجتمعوا في كنائسكم للصلاة والتضرع إلى الله)»[٢].

وفي كتاب: «الدولة العثمانية المجهولة»؛ ردود على أسئلة كثيرة ومفتريات عديدة وُجّهت إلى سلاطينها وحكامها، وعددها ٣٠٣ سؤالاً؛ منها هذا السؤال مع جوابه: «كيف تمّ في عهد السلطان بايزيد الثاني توطين اليهود المهاجرين من إسبانيا والبرتغال نتيجة تعرضهم للمذابح من قبل الدول الكاثوليكية في أراضي الدولة العثمانية؟» والجواب: «بحسب الشريعة الإسلامية التي كان أجدادنا يدعونها «الشرع الشريف»؛ كان يُطلق اسم الذمّي على غير المسلمين

(١) زياد أبو غنيمة: جوانب مضيئة في تاريخ العثمانيين الأتراك، ص٧٦.
(٢) نفسه، ص ٨٠.

الذين يعقدون الصلح مع المسلمين ويقبلون بحماية الدولة الإسلامية لهم، وكانوا يعامَلون حسب الشريعة الإسلامية دون النظر إلى أديانهم أو ألوانهم أو قومياتهم، وكانت هذه الأحكام تشمل اليهودَ أيضاً .....».

وبعد سقوط غرناطة عام ٨٩٧ هـ (١٤٩٢م)؛ قامت القوّة البحرية بقيادة «كمال ريّس» بنقل المسلمين واليهود المعرَّضين للمذابح إلى مناطق آمنة ولاسيّما إلى أراضي الدولة العثمانية، لأن المسلمين واليهود تعرضوا لمظالم وحشية بعد سقوط غرناطة، وإنّما قبِلهم السلطان «بايزيد» استناداً إلى أحكام الذمّيين في الشرع الإسلامي، وأسكنهم في مناطقَ معينة من المملكة العثمانية ولا سيما في مدينة «سلانيك» (حالياً في اليونان) وفي «أدِرْنة» وفي «ليواديه» التابعة «لأغريبوز» و«ترحالة»؛ وذلك بشرط قبول أحكام الذمّة والخضوع لها.

وهناك تسجيل في سِجل طابو التحرير لمدينة «أدِرْنة» - بإرشادٍ من السلطان «ياووز سليم» عام ٩٢٥هـ (١٥١٩م) - تحت عنوان: «جماعة إسبانيا»، فيه أسماء رؤساء العوائل اليهودية التي طُردت من إسبانيا وتمّ إسكانُها في «أدِرنة»، وفي هذه الوثيقة أن عدد هذه العوائل أربعون عائلة ونيّف[1].

وللسلطان عبد الحميد الثاني مواقف مشرقة -استنادا إلى الشرع- لمنع قيام دولة يهودية في فلسطين، فقد رفض عروضاً مالية عالية من قبل «ثيودور هِرتزل» (١٨٦٠-١٩٠٤)؛ رئيس مؤسسة الصهيونية العالمية مقابل استيطان اليهود في أراضي فلسطين، وردّ عليها بهذا الجواب: «أنا لا أبيع شبراً واحداً من الأرض، فهذا الوطن ليس لي؛ بل للأمة العثمانية، إنّ الأمة كسبت هذه الأرض ببذْل الدماء فلن نردّها إلاّ بالدماء».

---

(١) الدولة العثمانية المجهولة: تأليف د/ أحمد آق كوندز، ود/ سعيد أوزتورك، ص ٢٠٥-٢٠٧.

ومن التدابير الوقائية التي اتخذها السلطان: تثبيت الوضع القانوني لأراضي فلسطين عام ١٨٧٠م ومنحها صفة «الأراضي الأميرية» (أي أن مِلكيتها تعود إلى الدولة)؛ لمنع توطين اليهود، وبقيت ٢٠٪ من الأراضي مِلكاً خاصّا استطاع اليهود أن يَنفذوا إليها بقدر ما استقطعوا منها، ولقد عجّل «عبد الحميد الثاني» بعد استلامه السلطنة؛ بنشر إرادة سنيّة في ٢٥ من ربيع الآخِر ١٣٠٨ بسد الفجوات القانونية التي قد تتيح لليهود شراء أملاكٍ في فلسطين بصورة غير مباشرة من جهة أخرى، وبذل جهداً حثيثاً لشراء ما استطاع من الأراضي في فلسطين من أمواله الشخصيّة لسّد الأبواب أمام المشترين اليهود. إنّ الدولة العثمانية سخّرت قوّتها لحماية فلسطين، لكن حمايتها وهنَتْ بإضعاف الاتحاد والترقي للدولة، فوهنت القضية الفلسطينية، ثمّ انهارت الدولة العثمانية فانهارت القضية الفلسطينية معها، وبلغ اليهود مُآربهم[1].

والقصد من إيراد هذا النص هو إبراز دور السلطان عبد الحميد في الحفاظ على أراضي فلسطين؛ وتوفير الأمن لأهاليها من تعدي اليهود، وانطلق في ذلك من حميّته للدين؛ وتمسكه بالشريعة وأحكامها، ولمّا ضعفت هذه الحميّة في العهود اللاحقة، تمكّن اليهود من تحقيق مآربهم، فجلبوا لأهلها التشريدَ والقتل والخوف والذعر.

هذه أمثلة من آسيا الوسطى عن بركة تطبيق الأتراك للشريعة، ونذكر نماذج من أفريقيا ومن بلاد الهند والسّند:

ذكر ابن بطوطة -الرّحالة المسلم الشهير- في زيارته لبلاد «مالي» في أفريقيا؛ ويطلق على أهاليها كلمة السودان، فيقول: «فمن أفعال (السودان)

(١) أيضاً: ص٤٤٨-٤٥٠.

الحسنة: قلةِ الظلم؛ فهم أبعدُ النَّاس عنه، وسلطانهم لا يسامح أحداً في شيءٍ منه، ومنها شمول الأمن في بلادهم؛ فلا يخاف المسافر فيها ولا المقيم من سارقٍ ولا غاصب، ومنها عدم تعرضهم لمالِ من يموت ببلادهم من البِيضان ولو كان قناطير مقنطرة، إنّما يتركونه بيد ثقة من البيضان حتى يأخذه مستحقُه، ومن مواظبتهم على الصلوات والتزامهم بها في الجماعات وضربهم لأولادهم عليها، وإذا كان يوم الجمعة ولم يبكِّر الإنسان إلى المسجد: لم يجد أين يُصلّي من كثرة الزحام»[1].

وفي الهند: كان السلطان «غياث الدين بلبن» (١٢٦٦هـ - ١٢٨٦هـ) يُكثر من شرب الخمر قبل أن يأخذ بزمام الحكم، فلمّا صار سلطاناً تاب إلى الله تعالى وترك الخمرَ ولازَم الصلاةَ حتّى لم يكد يترك قيام الليل، وعدَل بين الناس حتّى صارت بلاده آمنةً مطمئنة، وما كان في أمرائه مَن يجرؤ على ظُلم أحد الرعايا مخافةَ سطوته، وبلغه مرةً أنّ أمير مدينة «بدايون» قتل خادماً له وجاءت زوجته شاكية، فدعاه إلى بلاط الحكم ثمّ قتله قصاصاً وعلّق نعْشَه على باب سور المدينة حتى يكون عبرةً لمن يعتبر.

وبلغه أيضاً عن أحد أمرائه؛ السيد هيبت خان- وكان من أصدقائه أيضاً- أنه قتل شخصاً فقيراً؛ فجلده أوّلا خَمسمِائة جَلدة؛ ثمّ سلّمه إلى ورثة المقتول، وقال لهم: إن لديهم الحرية التامة ليقتلوه إذا رجع إلى صوابه بعد أن غُشي عليه من الجلد، فقام أهل هيبت خان، فأرضَوا زوجة المقتول بإعطائها دِيَةً عشرين ألف روبية، وهكذا استتب الأمن في البلاد ونجا العباد من ظلم الأمراء وطغيانهم. وكان السلطان «بلبن» معاصراً للسلطان الظاهر بيبرس في مصر؛

(١) رحلة ابن بطوطة المسّماة: تحفة النُّظار في غرائب الأمصار- ط بيروت، ص ٦٩٨.

والأمير يعقوب مَريني بالمغرب؛ واشتهر هؤلاء الثلاثة بالعدل والقسط؛ كلٌّ في بلده[١].

ثمّ أتى جلال الدين خلجي من سلاطين المماليك، فحكم سبع سنوات (١٢٩٠هـ - ١٢٩٧هـ) وأُثر عنه قولُه: «إذا كان مِن ديدن الملك أن يقتل مناوئيه أو يحبسهم، فلستُ من هذا القبيل، وما كنتُ لأعمل عملاً خلاف شريعة الرسول ﷺ»[٢].

وعُرف سلاطين عائلة تغلق- ومنهم غياث الدين تُغلق (١٣٢١هـ- ١٣٢٥هـ) وابنُه محمد وابن عمّه فيروز- بتحقيق العدل في الرعية، وأُثر عن آخرهم أنه وضع عن الناس المكوسَ التي فرضها السلاطين قبله؛ وأوقف العقوبات الظالمة التي لا تستند إلى الشرع، وكان حريصاً على اتباع الشرع، فلم يلبس الحرير ولم يأكل في أواني الفضّة والذهب، وزيّن جدران قصره على غير عادة الأمراء بصور المناظر الطبيعية مكان صور ذوات الأرواح[٣]. ونُقل عن السلطان «إسكندر لورهي» (١٤٨٩-١٥١٧هـ) أنه أراد قتْل الهنادك وهدْمَ معابدهم؛ فانبرى له عالم من علماء المسلمين يُدعى «ملا عبد الله تلنبي» فمنعه من هذا العمل، فقال له: «أنت تريد مناصرة الكفار فأقتلك أولاً ثمّ جميع الهنادك ثانياً»، فقال له العالِم عبد الله: «إنّما النفوس بيد الله، ولا أحد يموت إلا بإذن الله، أنت سألتني فأجبتُك بحسب الشرع، فإذا كنتَ لا تريد حكم الشرع فلماذا تسألني؟»؛ فخفّت حدّة غضب السلطان وانصرف عن قتلهم.

---

(١) ثروت صولت: ٢: ١٤٦ - ١٤٧.

(٢) أيضاً: ٢: ١٤٨.

(٣) أيضاً: ٢: ١٥٤.

أما السلطان سليم فعندما سمع عن اضطهاد النصارى لمسلمي الأندلس، أراد أن يقتل الرعايا النصارى في الدولة العثمانية نكايةً بهم، فتصّدى له شيخ الإسلام علي الجمالي وقال له: «لا يجوز قتل أهل الذّمة شرعًا»، وهكذا زجره عن القيام بهذا الفعل الأثيم[١].

وللسلطان شير شاه سوري (١٥٤٠م - ١٥٤٥م) مآثر عظيمة على قصر حكمه، في تعمير البلاد وشقِّ الطرق وبناء دور الضيافة (سراي) على امتدادها وتحقيق العدل، ما يجعله عَلَمًا من أعلام ملوك الهند، وكان من عادته أنه يمنع جنوده إذا نزلوا منزلا أن يمّسوا زروع الناس بسوءٍ، وكان ينصب عليها حرسًا، وبلغه مرة أنّ جنديًا من جنوده قطف شيئًا من سنابل القمح فعاقبه[٢].

ومن عظماء المغول في الهند: السلطان «نور الدين جهانكير» (١٦٠٥م - ١٦٢٧م)، الذي اهتم بالعدل في الرعية أيّما اهتمام، فربط في قلعته في مدينة آكرَه - عاصمة الهند في عصره - سلسلة من حديد في أحد أبراجها، وأعلن في الملأ أن من لم يُحكم له بالعدل في المحكمة فليأتِ إلى هذه السلسلة ويهزها فيرنّ الجرسُ في القصر؛ فيقوم الملك ليُنصف المظلوم بنفسه[٣].

وكان الملك محي الدين أورنك زيب عالمكير (١٦٥٧م - ١٧٠٧م) من أعظم ملوك المغول وأصلحِهم دينًا وأقواهم شوكةً، ولم يكن يجرؤ أحد من حاشية بلاطه - سواء كان أميراً أو صاحبًا- على قتل أحد من الناس، وكانت المحاكم الشرعية هي التي تحكم في المجرم بالقتل إذا استحق القتل، أو تبرئه

---

(١) أيضًا: ٢: ٢١٥.

(٢) أيضًا: ٢: ٢٧٣.

(٣) أيضًا: ٢: ٢٨٥.

إذا كان غير مذنب، وأمر بأن يُعامَل الناسُ غنيّهم وفقيرهم على السواء لدى المحاكم، كما أعلن أنّه يجوز لكل شخص أن يتظلم ضد الملك إذا رأى منه ظلمًا أو إجحافًا، وأقام قسمًا للحسبة ليزجر الناس عن شرب الخمر ولعب القمار وتلاعب الكهّان[1]، هذا ما كان من أخبار ما غبر من الزّمان، وفي عصرنا هذا نورد شهادة على العدل من حاكم مسلم:

نُقل أنّ الملك «فيصل بن عبد العزيز» - خلال زيارته للولايات المتحدة الأمريكية - دُعي لإلقاء كلمة في جامعة نيويورك، وسئل عن القصاص في المملكة بقطع رأس المجرم، واعتبروه همجيّة ووحشية، وقالوا إنّ بعض الولايات الأمريكية أقرّت عقوبة الإعدام ولكن بإعطاء المجرم حقنة من السّم، فشرح لهم الملك فيصل كيف يؤثر القصاص في ردع النَّاس عن الجرائم فقال لهم: «في مدينتكم هذه - نيويورك - قُتل في العام الماضي ١٤٣٦ شخصًا؛ واغتُصبت ٦٠٠ فتاة، أمّا وقائع السلب والنّهب فحدّث ولا حرج، وقد أُطلق سراح أكثر من نصف عدد المجرمين لعدم وجود أدلة ضدهم، أمّا العدد القليل الذين حكم عليهم بالسجن؛ فقد خَرجوا بعد سنوات ليعودوا مجرمين كما كانوا من قبل، أمّا في المملكة فهذه العقوبات التي ترونها بربرية وحشية؛ ساعدت في تقليل الجرائم، فإن سكان المملكة (آنذاك) قاربوا عشرة ملايين، ولم يكن من حوادث القتل في البلاد كلها في العام الماضي إلاّ ٣٣ حادثة، كما لم يكن من اغتصاب النساء إلاّ ١٢ حالة، فلمّا نُفذ فيهم القصاص صار ردعًا بالغًا لكل من تراوده نفسُه بالعبث أو الفساد، فالقانون السائد لديكم ينجي المجرمين، أمّا شرعنا فينجّي المجتمع كلّه من الشر

(١) أيضًا: ٢: ٢٩٩.

والفتنة»، فأُعجب الجميع برّد الملك فيصل[١].

ويُلاحظ أن البلاد التي لا تزال تنفذ القصاص أو الإعدام للمجرمين؛ تقل فيها نسبة الجريمة، كالصين واليابان والسعودية والإمارات وماليزيا وسنغافورة وإيران، بخلاف البلاد التي ألغت حكم الإعدام نهائيًا.

وبحسب إحصائيات منظمة العفو الدولية؛ هناك ١٤٠ دولة يكاد يتلاشى فيها حكم الإعدام، منها ٤٧ دولة أوروبية بما فيها تركيا البلد المسلم الوحيد، ولا يزال العمل به في ٥٨ دولة بما فيها ٣٢ ولاية من الولايات المتحدة الأمريكية، وكان عجبًا أن أوقف العمل بحكم الإعدام في باكستان - الدولة التي قامت باسم الإسلام- عام ٢٠٠٨ بضغط من الاتحاد الأوروبي، إلى أن حدثة حادثة مدرسة «بيشاور» الثانوية التي قُتِلَ فيها أكثر من ١٣٤ طالبًا وطالبة، و٩ مدرسين ومدرسات، فأحيوا هذا الحكم من جديد؛ ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وجاء في كتاب «الدولة العثمانية المجهولة» هذا السؤال برقم ١٨٣: ما أسباب توقف نمو الدولة العثمانية؛ ثم ضعفها؛ ثمّ سقوطها؟ والجواب: إنّ سبب توقف الدولة العثمانية عن النمو ثمّ ضعفها؛ ثمّ اضمحلالها؛ هو زوال العناصر التي قادتها من نصر إلى نصر؛ ومن ذروة إلى ذروة، ونذكر فيما يأتي أهمّها، لكننا نخالف قول المؤرخين بأنّ توقف النمو في الدولة العثمانية؛ ثم تراجعها يبدأ بعصر السلطان مراد الثالث، ونرى أن التوقف بدأ منذ أوج ازدهارها في أواخر عصر السلطان «سليمان القانوني»، وهذا ما ذهب إليه المؤرخ العثماني «قوجي بك» قائلا: تعرض شعار «إعلاء كلمة الله» (كان شعار

(١) صحيفة «جنك» اليوميّة الصادرة من لندن، العدد ٣١/ ١٢/ ٢٠١٤م.

العثمانيين) إلى الضعف، ووهَنَ التمسكُ بالشريعة؛ وانشغل الناس بطلب المال وملذات الدنيا بدلاً عن رضا الله تعالى؛ وركنوا إلى الدنيا، وماذا وراء النقص والانحطاط؟ انظر كيف اندحر قربَ أسوار «فيينا» جيشُ القائد «مرزيفونلي باشا»، وهو أقوى جيش في أوروبا، حين تركوا نيّة الغزو في سبيل الله إلى جمع الغنائم من الأعداء! فَغُلبوا في ساعة غفلتهم وانشغالهم بالمغانم، وانظر إلى مثل ذلك في عهد سليم الثالث، لما اقتُرح إصلاحُ الدولة «بالنظام الجديد» للجيش، فصُرفت الأموالُ المخصصةُ للنظام الجديد تبذيراً على ساعات الصفاء والأنس في قوارب النزهة في البوسفور! إذ تبدَّل المقصودُ من كسب رضا الله والفضائلِ؛ إلى المنافع والملذات والمصالح.

ولقد عُرف الداءُ بحركة «التنظيمات»؛ لكن جُهِل الدواء الشافي، فليست زمرة «مدحت باشا» التي قتلت السلطانَ «عبدَ العزيز»؛ ولا الاتحاديون الذين خلعوا السلطانَ «عبد الحميد»؛ إلا عصبةٌ تجتمع على المنافع والمصالح، والواقع أنّ شعار «إعلاء كلمة الله» غاب عن حركة التجديد منذ عصر «محمود الثاني»، وحلّت محله أسماءٌ بلا مسمّياتٍ؛ لمفاهيم مثل المساواة والحرية، وانحسر نمط الحياة الإسلامية شيئًا فشيئًا أمام النمط الأوروبي.

لقد هدم «الاتحاد والترقي» مفهوم «الاتحاد الإسلامي» للسلطان «عبد الحميد الثاني» سنة ١٣٢٦هـ/ ١٩١٣م، وانحرف بحلول سنة ١٣٣١هـ/ ١٩١٣م إلى «الفكر الطوراني» البعيد عن الدين والإيمان، إلى درجةٍ جلبت انتقادَ «ضياء كوك ألب» بذاته، فتمزّقت الدولة العثمانية العظيمة إلى دولٍ ومماليك في مدة قصيرة، إن الابتعاد عما يسمّى في المصطلحات العثمانية «بالشرع الشريف والقانون المَنيف»؛ خلّف

تدهورًا وخللاً في كل ساحة وميدان[١].

وقد شهدت الدولة العثمانية في آخر عهودها ضربةً موجعةً من جمعية «الاتحاد والترقي» الموالية للصهاينة؛ الذين رُفضت عروضُهم عند السلطانُ «عبد الحميد»؛ وقوبلت بالرفض التام مسألةُ استيطان اليهود في أرض فلسطين، فحاولوا إحداث الشُّقة بين العرب والأتراك، وشهِدت شوارع إسطنبول تظاهراتٍ تطالب بحكم الشرع، وهذه هي الشهادة التي أدلى بها صاحب كتاب «جوانب مضيئة في تاريخ العثمانيين الأتراك» قائلا: «ألا فاعلموا أيضاً أنه في الوقت الذي كانت نفوس العرب تفور غضباً على ممارسات عصابات الاتحاد والترقي، وتتهيأ شعوبُهم للثورة على استبداد الاتحاديين وظلمهم؛ كانت جموع العثمانيين الأتراك المسلمين تنطلق في شوارع «إسلام بول» في الحادي والثلاثين من شهر آذار من عام ١٩٠٩، يتقدمها العلماءُ وطُلابُ الشريعة وأعدادٌ كبيرة من العسكريين، تعلن ثورتَها ضد تسلط الاتحاديين على الدولة، وترفع بأعلى صوتها شعارَ: «الشريعة في خطر، نريد حكم الشريعة»، ولم تتوقف ثورة الجماهير التركية إلا بعد أن تخلى الاتحاديون عن الحكم؛ لكنهم لم يَلبثوا أن عادوا متسللين في ظلمات الليل البَهيم، ليَثبوا على السلطة من جديد بواسطة جيشٍ جاء من سلانيك، وكان من كبار ضباطه: «مصطفى كمال أتاتورك»، وما هي إلا أيام إلا وكانت أجساد خمسين من العثمانيين المسلمين تتدلى في شوارع إسطنبول وميادينها، كشاهد صِدقٍ على مر العصور أن بني عثمان المسلمين رفضوا؛ مثلما رفض إخوانُهم العربُ المسلمون من بعد، الرضوخَ لطغيان عصابة الحقد اليهودي، جمعية الاتحاد والترقي»[٢].

---

(١) مقال خليل أحمد في صحيفة «جنك» العدد ٢٨/ ١٢/ ٢٠١٤م.

(٢) ثروت صولت: ٢: ٢٠٨.

الفصل الثالث
نموذج من تطبيق الشريعة الإسلامية: (باكستان)

المناطق الشمالية في باكستان تُعرَف باسم «وادي سوات»، ومناطق «وزيرستان»، ويَجدُرُ بنا أن نعرّج قليلاً على تاريخ البلد الأُم- باكستان- الذي أنشئ باسم الإسلام بعد جهود طويلة لمسلمي الهند وهم تحت سيطرة الإمبراطورية البريطانية في منتصف القرن العشرين، فقد جاءت باكستان للوجود على دماء وأشلاء أكثر من مليون مسلم، وذلك ليتمكن المسلمون من العيش حسب شريعة الله السمحة، الأمر الذي كاد يكون مستحيلاً تحت سيطرة الاستعمار والأكثرية الهندوسية التي عُرِفت بعدائها للإسلام والمسلمين؛ وبكل ما يَتصل بتعاليم السّماء.

استقلت البلاد عام ١٩٤٧م، وكان من أوّل أعمالها: وضع دستور شامل يسيرُ عليه الحكم، وكان لعلماء المسلمين آنذاك - وعلى رأسهم أمثال العلامةً الشيخ «شبِّير أحمد عثماني؛ والسيّد أبو الأعلى المودودي»- دورٌ كبير في تصحيح مسيرة الدستور، وذلك بتقديم مذكّرة تكون بمثابة المقدّمة للدستور، وعُرفت بـ «قرار داد مقاصد»؛ (أي قرار المبادئ الأساس)؛ ونوقشت في البرلمان وصودق عليها بالموافقة في ١٢ من مارس سنة ١٩٤٩م، وبقيت هذه المقدّمة جزءاً من الدساتير اللاحقة كمادّة من موادّها غير قابلة للتغيير، وننقل للقرّاء نصّها وهو مادّة ٢(أ) في دستور عام ١٩٧٣م:

بسم الله الرحمن الرحيم

بما أنّ الله له الحكم والأمر في الكون كلّه، وبما أنّه هو الذي منح دولةَ باكستان السلطةَ والحكم لتنفيذها والعمل بها في حدودٍ حدّدها هو فأصبحت أمانة مقدسّة في أعناقهم، وإنّ هذا المجلس التشريعي الباكستاني- نيابة عن الشعب- يقضي بوضع دستورٍ لمملكة باكستان المستقلة الحرّة، لتنفيذ سلطتها وإرادتها بواسطة نُوَّابها المنتخبين من الشعب، مع عناية كاملة لمبادئ الحرية والعدل، طبقًا لتعاليم الإسلام، وبموجبه يتم تكييف حياة المسلمين على مستوى الفرد والجماعة؛ طبقًا لتعاليم الإسلام ومقتضياته التي تنبع من القرآن والسنة، وبموجبه يحق للأقليّات أن تمارس شعائر دينها بحريّة؛ وتعمل بثقافتها دون عائق، وبموجبه يكون هناك وحدة متكاملة لجميع المناطق الموجودة حاليًا؛ واللاحقة فيما بعد لأراضي باكستان؛ والتي يكون لجميع أقاليمها استقلالية داخلية في إطار سلطة وخيارات محددّة، وبموجبه تُضمن الحقوقُ الأساس للجميع، كما تكون هناك حرية تامّة في بعض الحقوق في حدود ما يسمح به القانون والأخلاق العامَّة؛ مثل حق العبادة والاجتماع والعقيدة والإيمان وإبداء الرأي والفكر والعدل؛ سياسيًا واقتصاديًا واجتماعيًا، والمساواة أمام القانون؛ وفي إعطاء الفرصة على كافة المستويات، وبموجبه يتم الحفاظ على حرية المحاكم، وبموجبه يتم الحفاظ على حقوق جميع الأقاليم وسلامتها واستقلاليتها؛ وما يخص كامل سلطتها في برِّها وبحرها وأجوائها، وهذا كلّه من أجل فتح الطريق أمام شعب باكستان لتحقيق النّجاح والفلاح؛ وليحصلوا على مكانتهم التي يستحقونها بين الأمم بكل عزّ وافتخار؛ وليؤدوا دورهم على وجه الكمال لتطوير الأمن

عالميًا؛ وتحقيق الرفاهيّة للإنسانية بأجمعها[١].

وقد اجتمع ٣١ عالمًا في يناير ١٩٥١م ليتفقوا على ٢٢ مادّة لتكون نبراسًا للدستور الجديد، ومن أبرز هؤلاء العلماء الأجلاء - إضافة إلى العثماني والمودودي - الشيخ احتشام الحق تهانوي؛ والمفتي محمد شفيع؛ والشيخ محمد داود غزنوي؛ والشيخ محمد إسماعيل؛ والسيد ظفر أحمد أنصاري؛ والمفتي كفايت حسين؛ وكان للأستاذ محمد أسد دورٌ كبير مساند لجهود هؤلاء العلماء، وكان من أهم بنود هذه المواد:

١ - الله رب العالمين هو الحاكم كونيًا وتشريعيًا.

٢ - أساس قانون الدولة هو القرآن والسنة، ولا يجوز إقرار قانون أو إصدار حكم إداري يخالف القرآن والسنة، وإذا كانت هناك قوانين لا تزال ساريةً في البلد تخالف القرآنَ والسنة؛ فلا بد من التنصيص على أنّها سوف تُلغى أو تُغير طبقًا للشريعة في مدة معلومة.

٣- الدولة لا تقوم على أساسٍ جغرافي أو عِرقي أو لساني أو مبدأ آخر، بل تقوم على المبادئ والمقاصد القائمة على نمط الحياة الإسلامية.

٤ - من واجبات الدولة الإسلامية أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المُنكر حسب تعاليم القرآن والسنة، وتقوم بإحياء كلمة الإسلام وإعلائها؛ وتوفير التعليم الإسلامي لكل فرقة معتبرة من فرق الإسلام بحسب مرئياتها المذهبية.

---

(١) الدولة العثمانية المجهولة: ص ٤٨٩ - ٤٩٠.

٥- من واجبات الدولة الإسلامية أن تقوم بسدّ جميع الطرق التي تؤدي إلى إبراز العصبيات الجاهلية من عرقٍ أو لسان أو إقليم أو منفعة ماديّة بين مواطنيها المسلمين؛ وأن تحاول تعزيز العلاقات الأخوية الداعية إلى الوحدة مع جميع مسلمي العالم.

٦- من واجب الدولة أن تكفل لجميع مواطنيها - دون تمييز عرقي أو مذهبي- بما يحتاجون إليه من الطعام واللباس والمسكن والعلاج والتعليم، وذلك لمن عجز منهم عن اكتساب رزقه بصفة مستقلة؛ أو لأي عرضٍ طارئ من بطالة أو مرضٍ أو أي سببٍ آخر.

٧- ولمواطني الدولة جميع الحقوق التي مَنَحتهم الشريعة الإسلامية؛ تحت إطار القانون، مثل الحفاظ على النفس والمال والعِرض؛ وحرية العمل بمذاهبهم؛ وحريّة العبادة؛ وحريّة النفس؛ وحريّة إبداء الرأي؛ وحريّة التنقل؛ وحريّة الاجتماع؛ وحريّة اكتساب الرزق؛ والتمتع بمساواة كاملة في مواقع التطوير، والاستفادة من وسائل الرفاهيّة.

٨- لا يجوز بحال من الأحوال سَلب الحق الشرعي عن أي مواطن دون الاستناد إلى القانون الإسلامي، ولا يجوز معاقبة شخص بتهمة جريمة من الجرائم دون أن يُعطَى فرصة الدفاع عن نفسه؛ وبدون حكم صادر من المحكمة.

٩- يكون لمواطن الدولة من غير المسلمين الحق الكامل في ممارسة شعائر دينهم؛ والتعبّد على طريقتهم؛ ومزاولة ثقافتهم؛ والتعليم حسب ديانتهم؛ والفصل في قضاياهم الخاصّة حسب مذهبهم أو تقاليدهم؛ ولكن في إطار القانون العام.

١٠- لابد من المحافظة على جميع الاتفاقيّات التي أُبرمت مع المواطنين من غير المسلمين في إطار الشريعة، ولا يكون هنالك تمييز بين المسلمين وغير المسلمين بخصوص ما جاء في المادّة رقم ٧ من هذه اللائحة.

١١ - الرئاسة تقوم على الشورى لا الاستبداد، بمعنى التشاور مع أعضاء الحكومة والنواب المنتخبين من الشعب.

١٢- يعامَل الرئيس كباقي المواطنين سواء بسواء؛ في الحقوق المدنية، ويخضع للمرافعة القانونية كسائر الناس.

١٣- المحاكم لها صفة استقلالية منفصلة عن الهيئات التنفيذية الإدارية؛ لتتمكن من أداء وظيفتها دون ضغط أحد.

١٤- لا اعتبار مطلقاً لأي تفسير للدستور إذا كان مخالفاً لما في الكتاب والسنة[١].

وهذه المذكّرة وقّع عليها **٣١** عالماً من أبرز علماء باكستان، يمثلون السُّنة بمختلف الفئات المذهبية (من الأحناف «الديوبنديين؛ والبريلويين» - وهم الغالبية -؛ ومن أهل الحديث)؛ والشيعة، وتلك كانت خطوة أخرى جبّارة لتصحيح مسار الدستور في باكستان.

وقد أقرَّ المجلس التشريعي الباكستاني أوّل دستور له عام ١٩٥٤م واختار للبلاد اسم «جمهورية باكستان الإسلامية»، وكانت أوّل دولة في العالم آنذاك جعلت الإسلام جزءاً من اسمها، ولم يدم هذا الدستور عاماً واحداً؛ لأن

(١) جوانب مضيئة في تاريخ العثمانيين الأتراك، ص٧٤.

الحاكم العام حلّ المجلسَ التشريعي في نهاية هذا العام، ثم جاء دستور١٩٥٦وكان مستوعباً لقرار المبادئ الأساس، غير أن الرئيس «أيوب خان» قام بانقلاب عسكري في ٢٧/ ١٠/ ١٩٥٨، وعطّل الدستور وجاء بدستور جديد عام ١٩٦٢م، ولكنه انتهى بنهاية «أيوب خان»؛ بعد سقوط «داكا» في ١٦من ديسمبر ١٩٧١ وانفصال شرق باكستان عن الدولة الأم، والتي استقلت كدولة باسم بنغلاديش، ووافق المجلس على دستور طارئ عام ١٩٧٢، ثم دستور مستقلّ عام ١٩٧٣؛ وبقي ساري المفعول ولو بتعطيل بعض أجزائه خلال عهد الجنرال (ضياء الحق)؛ ثمّ عهد الجنرال (برويز مشرّف).

وكان من مميزات هذا الدستور: إدخال المبادئ الإسلامية كمادة من موادها، بينما كانت كمقدمّة في الدساتير السابقة.

ومن المستحدثات الجيّدة التي تمّت قبل عهد الجنرال ضياء الحق: إنشاء مجلس المبادئ الإسلامية لدراسة جميع القوانين السائدة من عهد الاستعمار إلى العصر الحاضر ومناقشتها، ومن ثمّ إعطاء مقترحات لتكون مطابقة لتعاليم الإسلام؛ ثم تقديمها إلى المجلس التشريعي حتى يصادق عليها لأجل التقنين، وفي عهد الجنرال ضياء الحق أُسّست المحكمة الشرعيّة للوفاق عام ١٩٨٠، وكان من صلاحياتها أن تدرس كلّ مرافعة جاءت من أية جهة - فرد أو هيئة - لترد وتلغي أي قانون سائد إذا جاء مخالفاً للإسلام، غير أنّ حكمه كان قابلاً للتمييز لدى المحكمة العليا، فلذلك استُحدثَت بالمحكمة العليا هيئة باسم «هيئة التمييز الشرعية»؛ للنظر في أيّة مناقشة من هذا النوع، ودستور عام ١٩٧٣م - في هيكله العام- تتجلّى فيه روح الإسلام إلى حدٍّ ما، وإن كانت هناك أمور لا تزال في حاجة إلى بحث ومناقشات، وأردنا من كل هذا إبرازَ دور العلماء في تصحيح مسار الدستور وإدخال كثير من الموادّ بحيث يكون مطابقاً للشريعة

الإسلامية، مع وجود عِراكٍ مستمر مع العلمانيين المتشبعين بأفكار الغرب، والذين أرادوا أن يجعلوا من باكستان دولة علمانيّة لشعب مسلم أقام دولة إسلامية بطرق سلميّة دون رفع الأسلحة في وجوه الحكومة ولا إراقة الدماء.

ولكن الوضع في المناطق الشماليّة يختلف تمامًا، فإن حركة تطبيق الشريعة في «مالاكند» خاصّة؛ وحركة «طالبان» عمومًا؛ اتسمّت بشيء من الإرهاب؛ ومجابهة الدولة بالحديد والسّلاح، حتّى لجأت الحكومة إلى مجابهتهم بالقوّة من وقت لآخر، وآخرها: العمليّات العسكريّة التي يقوم بها الجُنود حاليّا بعنوان: «ضربة غضب»؛ والتي بدأت في شهر يونيو ٢٠١٤م؛ ولا تزال مستمرة إلى هذا الوقت.

ومن المهم أن نشير إلى اصطناع العلمانيين لأحداث، واختلاقهم وترويجهم للأكاذيب، وهنا أشير إلى قصة الطالبة «ملاله» التي قيل بأنها جرحت في حادث إرهابي؛ فقد قيل في حينها إنّ الحادث مفتعَل؛ إذ ليس من المعقول أن تقوم بنت في التاسعة من عمرها بكتابة مفكِّرة تصف فيها الحياة في «سوات» وتذكر فيها خواطر عن المُثل العليا لعدد من المشاهير؛ وتصف العناصر الدينية بالتطرف والغباء، كما أنّه خُيّم على حادثة جروحها ستار من السرية؛ فلا أحد استطاع أن يزورها أو يرى حالتها الصحيّة وهي تُحملُ بين ليلةٍ وضُحاها إلى مستشفى بمدينة «بيرمنجهام» (بريطانيا)؛ وإذا بها تصحو وتتماثل للشفاء بسرعة بالغة؛ ثمّ تنهال عليها أوسمة البطولة والشرف من الشرق والغرب؛ كان آخرها «جائزة نوبل» التي استلمتها في النرويج. وصَدَق ما كنّا توقَّعناه، فالحادث لم يكن إلاّ مدبّرا لتشويه سُمعة الدينيين في مناطق الشمال، وإبراز الوجه العلماني وجعله مشوّقا محبوبًا للشباب، ذكر ذلك صحفي باكستاني رافَقَ «ملاله» عند تواجدها مع عائلتها في النرويج، وجاء في التقرير الذي كتبه أحدُ أصحاب الصحفي بعد

الحديث معه ما يلي: «استقبلتني (ملاله) وأبوها في مدرج Heliport Reninge (النرويج)، ولمّا وصلنا إلى المنزل؛ كانت هناك سيدة بريطانية تنتظرها لتسمعها وهي تُلقي الخطاب المعدّ للإلقاء في حفلة استلام جائزة نوبل، ولكن ملاله تلكأت كثيراً في إجادة قراءة الخطاب، فقالت لها السيدة: عليك أن تجتهدي أكثر، فإنّه ليس «كمُفكّرة سوات» التي استأجر لها أبوك شخصًا لكتابتها، وإن لم تجتهدي فستُسوّدي وجوهَنا جميعاً»، فبكت ملالة وقالت: «إذا كان الشخص الهندي المشارك لي في الجائزة يُخوّلُ له أن يلقي خطابه بالهندية؛ فلِم لا يُسمحُ لي بالإلقاء بالبشتو (لغتُها الأم)؟ فقام أبوها وقال لها: «اجتهدي قليلاً، إنَّك ستقضين على «أجندةٍ» لنا تماماً فتقضي علينا تماماً أيضاً»، فردّت ملاله على أبيها بعنف: «أما تستحي؟ تقوم بتدبير الفتك على بناتك بنفسك لأجل المال ثمّ تتهم طالبان بهذا الفعل؟ إن باكستان كلّها تسبّني وتشتمني من أجلكم أنتم»، فقامت الأم تبكي بحرارة، وقامت ملاله وقالت - من أجل حبّها الشديد لأمّها - إنّها مستعدة لحفظ هذا الخطاب شريطة أن يكون مكتوباً بالإنجليزية السّهلة، وأن يتولّى كتابته نفسُ الصحفي التابع لـ«بي بي سي» الذي كتب مذكرتها باسم «جُل مكى» نيابة عنها، ولم يُعجَبُ الأب بكلامها فقال: «كيف وهذا الصحفي الآن يطلب حصّته من الجائزة؟»، هذا لأنّ أباها «ضياء الدين» علِم أنّ الصحفي المذكور يُريدُ إقامة مؤتمر صحفي في اليوم التالي من تسليم الجائزة ليكشف للنّاس من أمر المفكِّرة ما يذهلهم، وبعد محاولات استدعوا ذلك الصحفي من «براك» حيث يعمل مع مؤسسة أخرى؛ فأعدّ لها خطابًا سهلاً موجزاً حفِظته وقرأته أمامنا عدة مرّات»[1].

(١) د/ شهزاد إقبال شام: «دساتير باكستان كي إسلامي دفعات»، صفحة ٢٢٨-٢٢٩.

وإنما أردت التفصيل في هذا الأمر لتتضح الحقيقة وتنكشف المؤامرة، فما يعرضه الإعلام ليس هو الحقيقة، وينبغي للعقلاء من الناس سبر الأخبار ومعرفة ما وراءها من الأسرار حتى لا يقعوا فريسة لما يُكاد لهذه الأمة من أخطار.

وهذه النتيجة التي توصّلنا إليها؛ هي التي باح بها عدد من الكتّاب العالميين. فما هو سبب الإرهاب أصلاً عند العقلاء من الغرب ؟

أجاب عن ذلك «روبرت بيب Robert Pape»؛ الأستاذ بجامعة شيكاغو، في كتابه «الموت من أجل النصر Dying to Win» فقال في مقابلة له مع جريدة « The American Conservative» (عدد ١٨ من يوليو ٢٠٠٥): إنّه جمع إحصائيات كاملة لجميع الانتحاريين بأسمائهم منذ ١٩٨٠م إلى عام ٢٠٠٤م، وبعد دراسة أحوالهم واللقاء بأهاليهم، ظهرت صورة مختلفة عمّا يظهر في وسائل الإعلام، وكان مما قال: (ما هي المادّة التي تغذي حركة الإرهاب؟ يظن عامّة النَّاس أنّ لها صلة بالأصوليّة الإسلامية، وليس الأمر هكذا، والحق أن هناك هدفًا استراتيجيًا وهو أن: «الأقطار التي يقطنها الإرهابيون ويحسبون أنها أوطان لهم، لابّد عليهم من إرغام الغزاة الأجانب على الخروج من هذه الأوطان».

وكان هذا هو الهدف لكل انتحاري بنسبة ٩٥ ٪ بدءًا من لبنان إلى سريلانكا، ومن الشيشان إلى كشمير والضفة الغربية من نهر الأردن، «وتظن أمريكا أننا إذا قاتلنا الإرهابيين هناك، فقد اتقينا القتالَ في أراضينا؛ ولكن علينا أن ننظر إلى هذا الأمر بعينِ الإنصاف؛ فالإرهاب المذكور ليس من أجل الأصولية الإسلامية، لكنّه جاء بمثابة ردّ فعلٍ على الاستيلاء الأجنبي؛ فلذلك أرى أنّ كل محاولة لتغيير المجتمعات المسلمة بالقوّة العسكرية لا تجدي

شيئًا؛ بل تؤدي إلى مزيد من العمليات الإرهابية في داخل أراضينا»[١].

ولأستاذ الاقتصاد الأمريكي «إيلن بي كرغر» آراء في هذا الموضوع إذ يقول: «ليس هناك أساس عملي أو تجريبي للشعار السائد وراء الإرهاب من أنّ القائمين عليه يكرهون الحريّة؛ أو نمط الحياة التي نحياها؛ أو أنّهم اضطروا إليه من أجل الفقر أو قلة التعليم»؛ لقد ثبت بعد البحث والنقاش أنّ معظم الإرهابيين لا ينتمون إلى طبقة الفقراء، بل ينحدرون من طبقات ذات ثقافات عالية أو متوسطة أو ذات أموال وثروات، ليس لها صِلة بالفقر تمامًا، ليست المصلحة الذاتية هي المُحرِّكة للإرهابيين، ولو كانت كذلك فكيف نفسّر هذه الأعداد الهائلة من المتبرعين بالعمليّات الانتحارية؟ إنّما ينطلقون من مقاصد سياسيّة بحيث يعتقدون أنّ عملهم هذا يساعد في الحصول على أهدافهم، إنّ العدد المتزايد من الإرهابيين ليس من أجل الفقر، إنّما يريدون تسجيل ردّ فعلهم على السياسة الغاشمة التي يرونها في أوطانهم. وأخشى أنّ الخطأ في تفهُّم الدواعي الحقيقيّة وراء الإرهاب سوف يُبعدنا تمامًا عن طرق مقاومتها[٢].

ولا يسعُنا إلاّ أن نبدي أسفنا الشديد على الفهم الخاطئ لدى العلمانيين؛ وخاصّة الذين خلطوا الأوراق فساووا بين دُعاة تطبيق الشريعة في مختلف البلاد؛ وبين الشاهرين للسّلاح دفاعا عن حقوقهم وأراضيهم؛ أو انتقاما لما عانوه من تقتيل وتشريد، أو هجومًا بغير حقٍ على الآمنين الوادعين من المواطنين، وليكونوا على حذر من قوله ٥: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣]. **وصلّى الله تعالى على نبينا محمد وعلى آله و صحبه أجمعين.**

---

(١) أيضًا، صفحة ٨٠-٨٣.

(٢) مقابلة مع «إيفان رادلي» نُشرت في جريدة «ترجمان القرآن» عدد ديسمبر ٢٠٠٨.